

الدرس 9) شرح بلوغ المرام- بالمسجد النبوي: حديث إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه نعم بعد ذلك أحسن الله اليكم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هجرة أنها ليست من أنس إنما هي من الطوابين - 00:00:00 وصححه الترمذي وابن زينة هذا الحديث صلتها بما تقدم واضح ما تقدم بيان حكم سؤر الكلب بلوغ الكلب في الأناء وهذا بيان حكم بلوغ القط في الأناث وكلاهما يشترك في أنهما يلبسان الناس - 00:00:28 يلبسان الناس أن يخالطان الناس فالكلاب والقطط تكون في مساكن الناس وأماكن نزولهم وهذا في الزمن الأول كثير في الزمن الحاضر قد يكون مع المدنية الحديثة التي يعيشها الناس والتردد ليس ثمة - 00:00:55 هذا النمط من الحيوان إلا على وجه الاختيار للإنسان أن يقتني قطاً في بيته أو يحتاج إلى حراسة فيأتي بـكلب في بيته أما الدخول والخروج للقطط والكلاب قليل في غالب - 00:01:16 مساكن الناس اليوم. بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق أثر ولوغ الكلب في الأناء وكيف يطهر؟ هذا الحديث حديث أبي قتادة بين أثر ولوغ القط في الأناء وهل هو كالكلب أو لا في تأثيره؟ وهل يحتاج إلى تطهير أو لا؟ نقله المصنف رحمه الله وقال أخرجه الأربعة - 00:01:31 أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما تقدم وقد روه من طريق الإمام مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن حميدة عن تبش بن كعب بن مالك عن أبي قتادة كبشة هذه - 00:01:58 هي زوج عبد الله ابن أبي قتادة يعني هي رأت أبا زوجها رأت أبا زوجها وهو أبو قتادة رضي الله تعالى عنه رأتها قبلت قطعة فاصغى لها الأناء أمال لها الأناء حتى شربت - 00:02:19 فتعجبت منه عجت من صنيعه فقال له أبو قتادة الصحابي رضي الله تعالى عنه قال لها أنها ليست بنجس يعني فيما يقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة أنها ليست - 00:02:41 بنجس أي ليست نجسة هذا معنى قوله أنها ليست بنجس أي ليست مما يحكم بنجاسته إنما هي من الطوافين عليكم أي مما يطوف عليكم وسيأتي التعليق على لفظ الحديث لكن هذه قصته - 00:03:01 والحديث من حيث أسنده صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وابن خزيمة وجماعات من أهل العلم وكفى بتصحيح البخاري في إثبات الحديث فإنه من أئمة الشعر رحمه الله ومن ضعف هذا الحديث بجهالة - 00:03:23 حميدة وكبشة خطأ أن الجهالة ليست سبباً للتضعيف في كل الموارد فإن العلماء في جهالة الرواة لهم طرق في النظر فليس كل جهالة توجب ضعف الحديث وليعلم أنه كما قال الذهبي رحمه الله ليس في النساء ممن روى الحديث كذاب ولا - 00:03:41 متروك ليس فيها في كل الرواة من النساء ليس فيها متهم بكذب ولا آ ولا متروك فيها فيهن مجاهيل كحال كبشة حميدة لكن العلماء رحمهم الله آ لهم في في النظر في حال المجهول وما يقبل منه وما لا يقبل تفصيل - 00:04:05 يطول به المقام وله تفصيل وبيان في كتب الاصطلاح المصطلح والمقصود أن هذا الحديث قد صححه هؤلاء الأئمة فلا يظر فلا يظر تظعيف من ظعفه لاجل حال وجهالة بعض رواه - 00:04:32

اما لفظه فقال فيه ابو قتادة وهو الحارث ابن الربيعي الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة الهرة هي الانثى من القطط - [00:04:54](#)

وهي جنس من فصيلة السنور وهي من الحيوانات التي تألف آآ تعيش بين الناس على انواع وانماط واشكال وصور كثيرة لكن الفصيلة واحدة وهي السنور يقول رضي الله تعالى عنه - [00:05:11](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس اي ليست نجسة وهذا لان النجاسة حكم يحتاج الى دليل وخبر فقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس تقرير للاصل في الاشياء - [00:05:33](#)

فان الاصل في الاشياء الطهارة فلا يحكم في شيء من الاشياء بانه نجس الا بدليل وهذه تشمل الحيوان تشمل الجماد سواء ما كان في البر وما كان في البحر كل ذلك مندرج تحت هذه القاعدة ان - [00:05:53](#)

في الاشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة. فقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس ليس حكما ابتدائيا لا. يستند الى اصل بل هو مستند الى اصل والاصل هو ان الاصل في الاشياء الطهارة فهذا مقرر لذلك الاصل - [00:06:11](#)

حتى لا يقال طيب والغنم والبقر والطيور نقول انما نص على هذا لدعاء الحاجة الى النص عليه. لكن الاصل في كل الحيوان انه طاهر حتى يقوم الدليل على النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم - [00:06:32](#)

في الهرة انها ليست بنجس هذا بيان لحكمها وانها طاهرة قال بعض اهل العلم ان السنور من فصيلة السباع والسباع نجسة وانما نص على السنور اخراجا له عن هذا الاصل وهو ان السباع نجسة - [00:06:51](#)

لانه جاء في حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء في الفلات من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:16](#)

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فاستدلوا من ذاك الحديث على ان سؤر السباع نجس ولكنه لم يؤثر في المال كثرته واضح هكذا قالوا ان سؤر السباع نجس وبالتالي السنور نوع من السباع فنص عليه لاندراجه في المعنى - [00:07:30](#)

لكن هذا بعيد فيما يظهر والله تعالى اعلم لان حديث عبد الله بن عمر في سؤال الصحابة عن الفلات وما فيها من الماء وما يطرأ عليها من السباع والدواب ليس لاجل سؤرها فقط بل لانها قد تبول في الماء وقد - [00:07:58](#)

تخوض فيه ويصيبها بعض آآ نجاستها من بول او روث او غير ذلك فلا يتعين انه آآ لاجل ثورها ومعلوم من القواعد الشهيرة ان النص اذا ورد عليه الاحتمال سقط - [00:08:19](#)

به الاستدلال وهذي من القواعد وهذا مثال لها. الان سؤال هؤلاء عن السباحة من الماء في الفلاك وما ينوبه من السباع. يحتمل انهم يريدون ايش السور ويحتمل انهم يريدون ما يمكن ان يكون من نجاساتها الاخرى - [00:08:41](#)

ومعلوم اذا كان هذا وهذا محتملا فلا يصلح ان يكون دليلا لانه يسقط به الاستدلال على نجاسة سؤر السباع. فيقال ان قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس هذا مبني على ما تقدم - [00:08:58](#)

من ايش من الاصل ان الاصل في الاشياء الطهارة وانما قرره لما قد يحصل من الاشتباه والالتباس وقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم انها من الطواف هذا تعليل - [00:09:13](#)

للحكم انها اي كونها موصوفة بالطهارة علتها انها من الطوافين عليكم. الطوافين جمع طواف. الطواف هو من يلم بالشخص ولا ينفك عنه ويقبل ويدبر عليه هذا معنى الطواف وهو من يكثر - [00:09:31](#)

التطواف بالشيء فقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين بيان لسبب كونها ليست بلا جز هذه العلة عامة في كل ما يرد على الانسان مما يلبسه ويستثنى من ذلك ما جاء به النص. فالكلب - [00:10:01](#)

عند اصحابه الذين يستعملونه في الصيد او في الحراسة او في الزراعة هو من الطوافين عليهم اليس كذلك ومع ذلك قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه. فهذا فهذه علة - [00:10:36](#)

ليست يمكن ان يقال استثنى الكلب منها لورود النص والا فالاصل ان كل ما يطوف بالانسان ويلبسه ولا ينفك عنه انه طاهر هذا

الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائده - 00:10:53

طهارة فم الهرة وطهارة سورها لكون النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه

وفيه من الفوائد طهارة بقية اجزاء الهرة - 00:11:13

انا ذكرنا هذا لكن ننص عليه طهارة اعضاء واجزاء الهرة وبدنها على الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس وهذا حكم

عليها كلها على ثورها وعلى سائر اجزائها - 00:11:37

وفيه من الفوائد ان ما كان في حجم الهرة وما دونها من الحيوان فانه يأخذ حكمها اذا كان من الطوافين وفيه من الفوائد ان كل

طواف من الحيوان فهو طاهر ولو كان - 00:12:01

لا يحل اكله كالحمار مثلا والبغل فان الحمر الاهلية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها وهي تلبس الناس وهي وسيلة من وسائل

النقل في زمن مضى ويستعملها الناس الان في مصالح متعددة - 00:12:25

على ضيق في هذا لكن هي من جملة الطوافين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركبها ولم يأمر بالتوقي من لعبها ولا التوقي من

عرقها ولا بالتوقي من آآ اجزائها - 00:12:47

وهذا يفيد ان تقييد بعض الفقهاء للعلة بحجم السنور غير صحيح بل يقال ان كل طواف سواء كان في حجم الهرة او اكثر منها يندرج

في ما افاده الحديث نعم - 00:13:10

الحديث الذي يليه احسن الله اليكم رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه

وسلم. فلما صلى الله عليه وسلم هذا الحديث - 00:13:29

هذي ثلاث بن مالك رحمه الله ورضي عنه نقله المصنف رحمه الله وقال متفق عليه وهو في البخاري ومسلم. متفق عليه يعني في

البخاري ومسلم وقد رواه وقد اخرجاه من طريق يحيى ابن سعيد الانصاري - 00:13:53

عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد جاء اعرابي والاعرابي ضد الحظري وهو من يسكن

البادية سواء كان عربيا او كان عجميا - 00:14:09

ولا يلزم ان يكون عربي ولذلك قال اعرابي ولم يقل عربي لان العربي جنس يصدق على حاضرة وبادية وانما الاعرابي اللي يميز من

يسكن في البادية بغض النظر عن جنسه - 00:14:27

اعربيا كان ام عجميا فقله جاء اعرابي اي جاء رجل من اهل البادية ممن يسكنها واهل البادية الذين يسكنون في البدو وليس كما هو

تصنيف الناس اليوم يصنفون حتى اهل المدن يقول هذا - 00:14:45

بدوي وهذا حظري يقصد بالبدوي من كان من كانت اصوله ينتسب الى قبيلة او كانت اصوله ترجع الى آآ قوم كانوا في البادية او ما

اشبه ذلك هذا تصنيف حادث وليس له اصل - 00:15:05

البادية هم من يسكن في البدو ولو كان حظريا انتقل الى البادية فهو بدوي اعرابي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن

عباس من بدا جفاء فالبدو والحضارة ليست وصفا ملاصقا للانسان لا ينفك عنه. البدوي الاعرابي اذا نزل في الحاضرة صار -

00:15:18

حاضرا زال عنه وصف البدو قد تبقى بعض الخصال بسبب آآ احتياج الوقت الى تغيير بعض الصفات لكن من حيث تصنيف لا يسمى

بدوية لا يسمى اعرابيا ولا بدويا انما الاعرابي ومن كان يسكن في البادية - 00:15:39

والحذر من يسكن في الحاضرة في المدن قال جاء اعرابي وهو من يسكن في البادية وهم في الغالب يغلب عليهم بسبب ما يعيشونه

من شظف العيش وآآ عدم آآ الالتزام بسلم معين آآ سنن معين - 00:15:57

يكون عندهم من الجفاء ما ليس عند غيرهم ومن سوء التصرف ما ليس عند غيره. وهذا نموذج هذا اعرابي من اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم. الاعرابي هذا رضي الله تعالى عنه - 00:16:21

فوصفه بالعربي ليس ذنبا انما وصف للحال. وهو من اصحاب هو خير منا رضي الله تعالى عنه. ادرك النبي ورآه وهذي فضيلة كبرى

يعلو بها الانسان على على غيره فشره عظيم حصل لهذا الرجل ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم جاء ربي - [00:16:33](#)

فسأل فبال اي حصل منه بول في طائفة المسجد في طائفة المسجد يعني في جهة منه دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال هذا المسجد الذي نحن فيه طبعاً في زمن النبي لم يكن المسجد فيه حصر ولا فرش - [00:16:51](#)

كذا مفروشا بالحصبة على على على طبيعته على الارض على طبيعتها. لم يجري فيها تغيير فجاء فبال في طائفة المسجد اي في جهة منه والمسجد له من المنزلة والمكانة ما ينبغي ان يسان عنه مثل هذا الفعل - [00:17:07](#)

فزجره الناس لذلك بادر الصحابة الناس هنا المراد بهم من حذره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من العموم الذي يراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم هذا عام اريد به الخصوص - [00:17:27](#)

لم يزره كل الناس انما الفئة من الناس التي حضرته ورأته من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فزجره الناس اي منعه بشيء من الشدة والقوة والغلظة لسوء فعله وانتهاكه حرمة المكان - [00:17:44](#)

فقال فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اي منعهم عن ان يزجروه نهاهم عن نهيه للمنكر لان بوله نهى لان بوله منكر والصحابة اشتغلوا النهي عن المنكر لكن كان فيه شيء من الغلظة او الشدة - [00:18:03](#)

او عدم المصلحة فنهاهم صلى الله عليه وسلم. اما لغلظتهم واما لما يترتب على نهيه على نهيه لهذا الرجل عن البول في المسجد من المفساد ولذلك جاء في بعض الروايات انه انهم قال انه قال لهم لا تزموه - [00:18:26](#)

لا تزموه يعني لا تقطعوا عليه بوله فهذا قد يضر به وقد يترتب عليه اشاعة وانتشار المفسدة فيبول هنا ويلحقون ويقولون لا تبول ويروح لمكان ثاني فتنتشر المفسدة التي قصدوا قطعها بنهيه بنهيه عن نهيه اياه عنها - [00:18:44](#)

نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله لما قضى بوله يعني فرغ من حاجته امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب مما امر اي امر بعض اصحابه بسجن من ماء الذنوب هو - [00:19:09](#)

الدلو الكبير وفي بعض الروايات بسجن من ماء اي وعاء كبير من ماء بذنوب مما فاهريق عليه اي فصب على موضع بول الرجل هذا معنى قوله فاهريق عليه. اهريق هي بمعنى اريق لكن جرى عليها نوع من التغيير الصرفي - [00:19:28](#)

آ والابدال الذي حولها الى اهريق واصلها اريقاً فقوله فاهريق عليه اي فأريق عليه الماء وانتهت القصة متفق عليه كما قال المصنف رحمه الله الا ان الحديث له بقية حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا هذا الرجل - [00:19:54](#)

واخبره فقال ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول ولا من القذر انما هي لقراءة القرآن للصلاة ولقراءة القرآن وذكر الله تنهاه بعد ان قضى بوله وجهه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء هذا الخبر - [00:20:19](#)

في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما نهوا انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فنبههم الى سلوك اسهل الطرق في تحصيل المطلوب - [00:20:37](#)

انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فنبههم على تلك الصورة كان من التفسير الذي نهت عنه الشريعة. ولذلك قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا وقد قيل ان هذا الرجل كان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. الله اعلم هل صلى قبلاً - [00:20:55](#)

او بعدا قبل الحادثة او بعدها انما كان منه موقف اخر غريب وهو انه في صلاته قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا ابدا اولاً ترحم معنا احدا ولا ترحم معنا احدا. هكذا لفظ البخاري. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا اي ضيقت امراً - [00:21:16](#)

واسعا فرحمة الله وسعت كل شيء ورحمتي وسعت كل شيء فرحمته واسعة من في السماوات ومن في الارض جل في علاه سبحانه وبحمده والمقصود ان المصنف ساق الحديث واقتصر على ما اراده مما يتصل بباب المياه حيث انه - [00:21:38](#)

ذكر قصة بول هذا الرجل وكيف طهر النبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب آ الارض من بوله الحديث في جملة من الفوائد من فوائده ان الاعراب اهل جفاء ولو كانوا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم - [00:22:00](#)

وفيه من الفوائد المبادرة الى النهي عن المنكر عند قيامه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم الانكار انما انكر عليهم طريقته

ولذلك لما قضى الرجل بوله دعاه - 00:22:23

فاصل الانكار قائم لكن الطريقة ولهذا من عقائد اهل السنة انهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجيه الشريعة يعني على ما تقتضيه الشريعة وهذا تنبيه مهم يفرق فيه الانسان بين الامر بالمعروف - 00:22:44

ونهي عن المنكر الذي هو منكر في ذاته وهو خارج المعروف في ذاته وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاء به الشريعة. فكل فليس كل اب بالمعروف ونهي عن المنكر يكون محققا للمقصود الشرعي - 00:23:06

بل يجب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يسلك في ذلك ما يحقق المقصود ما يحقق المقصود الشرعي وان يراعي المصلحة والمفسدة وهذا امر نبه اليه الحديث جليا واضحا - 00:23:23

وانه ينبغي الاصل في معاملة صاحب المنكر ان يعامل بالرفق هذا هو الاصل الا اذا اقتضت المصلحة ان يغلظ عليه او ان يعنف فهذا هذا خلاف الاصل هذا استثناء ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه. ولهذا علق النبي على زجرهم فقال انما بعثتم

ميسرين ولم تبعثوا معسرين - 00:23:40

ولذلك ينبغي للمؤمن في امره بالمعروف والنهي عن المنكر ان يراقب الله عز وجل وان يعرف انه في شعيرة وعبادة يجب ان تكون وفق ما تقتضيه الشريعة وليس تنفيذا لغضب وثورة اه او وثورة اه او ساعة حاضرة اه - 00:24:09

ينفس فيها الانسان عما في نفسه مما كره بل يجب ان يراعي المصلحة وان يوازن بين المصالح والمفاسد وهذا مسألة تحتاج الى ان الانسان مخلصا لله في اول الدرجات وان يكون عالما بالشرع. فان العالم بالشرع هو الذي عنده القدرة على الموازنة بين

المصالح - 00:24:29

مفاسد فيه من الفوائد مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم الى النهي عن المنكر والبداة اهم المنكرات عندما تتنوع لان النبي عنده منكران بول الرجل في المسجد وزجر الصحابة له - 00:24:49

فاذا تزامنت المنكرات بدأ بالاشد والاعلى مفسدة وهذا اشارة الى ما ذكرت قبل قليل من انه ينبغي في ما يتعلق بالمسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يستحضر الانسان المصالح والمفاسد - 00:25:09

وفيه من الفوائد عظيم تعظيم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لحدود الله وشعائر الله حيث غضبوا انتهاك حرمة المسجد بهذا الفعل الذي فعله ذلك الاعرابي وفيه من الفوائد ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا - 00:25:30

ينبغي ان تأخذ الانسان فيه لومة لائم بل ينبغي ان يراعي فيه ما يحقق المقصود الشرعي فالنبي ما جامل اصحابه وما قال انتم تقصدون يعني معليش انتم يعني ما قصرتم وتبون خير - 00:25:59

انما عالج القضية بذاتها مباشرة نهاهم امرهم ان ان يكفوا عن عما عما وقعوا فيه مع انهم اقرب اليه وعلى منزلة عندهم من الاعرابي لكن فيما يتعلق بالامر بالمعروف واقامة شرع الله لا يفرق بين قريب وبعيد - 00:26:15

وفيه من الفوائد انه عندما يدور الامر بين العسر واليسر ينبغي تغليب اليسر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بعثتم ميسرين وفيه من الفوائد انه يحتمل تحتل المفسدة - 00:26:39

ويصبر عليها اذا كان تغييرها وازالتها يترتب عليه مفسدة اكبر والصبر عليها ليس اقرارا يعني النبي لما قال لا تزموه ونهاهم عن نهيه اقر منكر اليس كذلك؟ لكن لان انكاره يترتب عليه مفسدة اعظم لكن هل هذا - 00:27:00

يعني ان ذلك المنكر صار مباحا؟ الجواب لا. ما زال محرما. فقد يرى الانسان منكرا لكن يسكت عنه ولا يعد بسكوته عن ساكتا عن الشريعة ولا تاركا لما يجب من امر الله لكنه راعى في ذلك المصالح والمفاسد فالنبي - 00:27:18

سكت عنه ونهى الصحابة عن ان ينهوا لاجل ما في نهيه من المفسدة ثم انه لما جاء الوقت المناسب امر ونهى صلى الله عليه وسلم ووجه بما تتحقق به المقاصد الشرعية - 00:27:36

وفيه من الفوائد المبادرة الى ازالة النجاسة حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر الى ازالة النجاسة بعد قضاء الرجل بوله حيث امر بذنوب من ماء فاهريق عليه وفيه من - 00:27:52

الفوائد ان الاصل فيما تطهر به الاشياء الماء هو اقوى المطهرات دليل ذلك قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء ها طهورا وفيه من
الفوائد ان انه لا يحتاج الى تعدد الغسلات في لا يحتاج الى تعدد الغسلات - [00:28:09](#)
في ازالة النجاسة اذا كانت على الارض بل يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة النبي لم يطلب اكثر من دلو او اكثر من ذنوب بل
امر بذنوب واحد مما فاهرق عليه. وانتتهت القضية - [00:28:32](#)
هذه بعض الفوائد المتصلة بهذا الحديث نعم وفيه من الفوائد ان النجاسة متى زالت زال حكمها ان النجاسة متى زالت باي مزيل زال
حكمها ولا يقتصر في ذلك على على - [00:28:53](#)
عين من المطهرات بل كل مطهر يذهب بعين النجاسة فانه يذهب بحكمها. ولذلك لو انه لم يصب على هذا البول ماء ولكن زال
باثر الريح باثر الشمس حتى لم يبقى للنجاسة اثر لا في رائحة ولا في لون - [00:29:16](#)
فعند ذلك يذهب حكمها - [00:29:37](#)